

قرار وزاري

رقم ٩٥/٤٥

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٢ باصدار اللائحة الداخلية لسوق مسقط للأوراق المالية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١١٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق مسقط للأوراق المالية .

وإلى قرار مجلس إدارة السوق بجلسته المنعقدة في ٢/١٠/١٩٩٤ م .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تستبدل بالفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق مسقط للأوراق المالية المشار إليها الفقرة التالية :

(١) تستوفي السوق رسم ادراج قيد الأسهم في السوق النظامية أو الموازية أو الثالثة بواقع (٥٠٠٠٠٠ ر.) خمسة بال عشرة آلاف من رأسمال الشركة المساهمة المصدر ، وكذلك (١٠٠٠٠٠ ر.) واحد بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لسنداتهما المدرج قيدهما في السوق وعلى الا يزيد المبلغ الاجمالي من أي منهما أو كليهما معاً على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولايقل في جميع الاحوال عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني وذلك سنوياً . ويعامل كل جزء من السنة على حدة لأغراض حساب هذا الرسم .

مادة (٢) : يلغى كل نص يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة السوق

صدر في : ٢٧ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ فبراير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٦٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص

لبعض المكاتب الاستشارية القانونية باعتماد

توثيق العقود التجارية وحذف احد المكاتب

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق